

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً


السنة السابعة والستون	الصادر في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦ هـ الموافق (٣١ أكتوبر سنة ٢٠٢٤ م)	العدد ٤٤
--------------------------	---	-------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرارات رئيس مجلس الوزراء

٣	قرار رقم ٢٥٠٥ لسنة ٢٠٢٤
٥	قرار رقم ٣١١٢ لسنة ٢٠٢٤
١١	قرار رقم ٣١١٣ لسنة ٢٠٢٤
٢٠	قرار رقم ٣٣٧٠ لسنة ٢٠٢٤
٢٢	قرار رقم ٣٣٧١ لسنة ٢٠٢٤
٢٤	قرار رقم ٣٣٧٢ لسنة ٢٠٢٤
٢٦	قرار رقم ٣٣٧٣ لسنة ٢٠٢٤
٢٨	قرار رقم ٣٣٧٤ لسنة ٢٠٢٤
٣٠	قرار رقم ٣٣٧٥ لسنة ٢٠٢٤
٣٢	قرار رقم ٣٣٧٦ لسنة ٢٠٢٤
٣٤	قرار رقم ٣٣٧٧ لسنة ٢٠٢٤



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٠٥ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى طلب محافظ سوهاج ؛
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م٤٥٧م٢ زمام قرية السلام التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة دار السلام بمحافظة سوهاج ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح هيئة الإسعاف المصرية لإقامة وحدة إسعاف السلام .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ صفر سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٨ أغسطس سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣١١٢ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٩٥ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع

إقامة الطريق ريع الدائرى حول مدينة أبشواى بمحافظة الفيوم ، بطول ٣٧٠٠ متر

وعرض ٢٠ متراً ، ماراً بنواحي (أبو جنشو ، النصارية ، أبو كساة) من أعمال

المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية مساحة (٢٣٦٥م^٢) بناحية

أبو جنشو بمركز ومدينة أبشواى ، واللازمة لإنشاء مدخل (محور) لربط الطريق ريع

الدائرى بطريق السنجا - أبشواى بمحافظة الفيوم .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على المساحة المشار إليها فى المادة السابقة ،
والمبين موقعها وحدودها واسم مالکها الظاهر بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطى
والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مذبولى



وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣١١٢ لسنة ٢٠٢٤

أتشرف بعرض الآتى :

ورد كتاب محافظة الفيوم رقم (٤٦٥٩) المؤرخ ٢٠٢٤/٨/١٥ مرفقاً به مذكرة إيضاحية تتضمن طلب المحافظة اعتبار مشروع نزع ملكية مساحة (٢م٣٦٥) بناحية أبو جنشو بمركز ومدينة أبشواى - محافظة الفيوم - واللازمة لإنشاء مدخل (محور) لربط الطريق الربع الدائرى بطريق السنجا - أبشواى من أعمال المنفعة العامة والمملوكة للمواطن/ عبد العزيز محمد الروبى والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض اللازمة لتنفيذ المحور .

حيث الثابت من مذكرة محافظة الفيوم أنه تم تقدير قيمة التعويض المبدئى الذى يجب إيداعه بحساب الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية وهو ٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (خمسمائة ألف جنيه) اعتماد مالى مبدئى للمشروع يشمل تكاليف الأعمال المساحية والمتبقى سوف يتم تحويله تعويض لصاحب الشأن وذلك بعد إنهاء الإجراءات الفنية وقيام لجنة التثمين بالهيئة بتحديد قيمة التعويض للمالك لحين تقدير قيمة التعويض النهائى وذلك إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وذلك فور صدور قرار المنفعة العامة .

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق كشف يتضمن أسماء الملاك الظاهرين للمحور المطلوب نزع ملكيته لإضفاء صفة النفع العام عليه ، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق مخطط إجمالى للمشروع المطلوب إقامته .

ولما كان تنفيذ مشروع إنشاء محور الطريق الدائرى بمحافظة الفيوم يعد من أعمال المنفعة العامة - الأمر الذى يتطلب تقرير صفة المنفعة العامة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه .

لذلك وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرفق .

برجاء - فى حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية
أ.د/ منال عوض



بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠٢٤/١٠/٣١

مديرية المساحة بالقوم
مكتب المشروعات

كشف باسم ماء الراك الظاهرين ومسماحتهم وزداعاتهم المتداخلة بموقع الطرحة الصويبر
وإثره الطريق مع الطريق في الطريق
بناحية الطريق مركز الطريق
محافظة الفيوم

ملاحظات	المسطح			نوع الزراعة	اسم المزارع	اسم المزارع	اسم المالك	اسم الحوض ورقمه	اسم الناحية	م
	س	ط	ف							
ملاحظات الأقسام ارشادية والمساحات تعريفية ونحت الموزن والزيادة ونون اننى مستوفية على مديرية المساحة بالقوم ون احصاء بحث الملكية والتكليف							عبد العزيز الربيع محمد		أبو شبرا الخياط (الطريق)	
							الطريق			

كسيرة رقم ٢٨



مدير مديرية المساحة بالقوم
مدير

رئيس المشروعات
٤/١٣

فنى المشروعات
٤٢

٤٢
٤١٤

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣١١٣ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١١٠ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار تنفيذ مشروع

محطة معالجة الصرف الصحى بناحية طحا البيشة - مركز ببا - محافظة بنى سويف

من أعمال المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعدل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١١٠ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه ، وذلك

بتعديل المسطح الوارد بالمادة الأولى من هذا القرار ليصبح : (١٣) فدأناً و(قيراطان)

و(٨) أسهم .

(المادة الثانية)

تُستبدل الخريطة المساحية وكشف الملاك الظاهرين المرفقين بهذا القرار بالخريطة

المساحية وكشف الملاك الظاهرين المرفقين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١١٠

لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



المطابـق بـاب الأـميرىة
صـورة الكـرونية لإعطـاها عند التـداول

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

بخصوص استصدار استدراك لقرار المنفعة العامة

رقم ٣١١٠ لسنة ٢٠٢٣

للأرض اللازمة لإقامة محطة معالجة الصرف الصحى طحا البيشة بناحية

طحا البيشة - مركز ببا - محافظة بنى سويف

مشروع رقم (٩٥٨ صرف صحى) ، ضمن مشروع (حياة كريمة)

أود التفضل بالإحاطة بأن الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى تتولى

تنفيذ مشروع الصرف الصحى المتكامل لقرية طحا البيشة والقرى المجاورة لها - مركز

ببا - محافظة بنى سويف ، وقد تم استصدار قرار المنفعة العامة رقم ٣١١٠ لسنة

٢٠٢٣ لقطعة الأرض اللازمة لإقامة محطة معالجة الصرف الصحى للقرية .

وطبقاً لقرار الاستيلاء المؤقت رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٢٢ الصادر من السيد الدكتور

محافظ بنى سويف على مساحة (١٢ ف ، ٢٢ ط ، ١٠ س) لمدة ثلاث سنوات والتي

تنص المادة الثانية منه أن تقوم الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى السير

فى إجراءات نزع الملكية وقد تم استلام الموقع وتنفيذ سور المحطة .

تم السير فى إجراءات نزع الملكية وصدر قرار سيادتكم رقم ٣١١٠ لسنة ٢٠٢٣

باعتبار من أعمال المنفعة العامة تنفيذ مشروع محطة معالجة الصرف الصحى لقرية

طحا البيشة - مركز ببا - محافظة بنى سويف الواقعة بحوض النقال نمرة (١٢)

بمسطح (١٢ ف ، ٢٢ ط ، ١٠ س) واستلام الموقع وقد ورد خطاب مديرية المساحة

ببنى سويف بطلب عمل استدراك للقرار حيث تبين بعد رفع السور الخارجى المنفذ

أن المساحة الموجودة فى القرار مختلفة عن الطبيعة وقد قامت مديرية المساحة ببنى

سويف برفع الموقع طبقاً للمساحة الجديدة .

تم تحويل مبلغ ٦٠٩ , ٩ مليون جنيهه (فقط تسعة مليون وستمائة وتسعة آلاف جنيهه لاغير) طبقاً لأمر الدفع رقم (٣٨٠.٣٠٦.١٩٠.٢٧١ GP) المودع بمديرية المساحة ببني سويف تحت ذمة تعويضات عملية صرف صحى طنسا وتم تحويله تحت ذمة تعويضات نزع ملكية موقع محطة معالجة الصرف الصحى بقرية طحا البيشة بمديرية المساحة ببني سويف بالخطاب رقم (١٠٧٣) بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٢٢

فالأمر معروض على سيادتكم للتفضل بالموافقة على استصدار استدراك لقرار المنفعة العامة رقم ٣١١٠ لسنة ٢٠٢٣ للأرض اللازمة لإقامة محطة معالجة الصرف الصحى لقرية طحا البيشة - مركز ببا - محافظة بني سويف طبقاً للكشوف الواردة من مديرية المساحة ببني سويف وبالمساحة الجديدة .

والأمر مفوض

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني





هيئة المساحة المصرية

مرفوع
١١٣١١٠٠٠
الموضوع بخصوص محطة معالجة طحا البيشة

بقرار تزج الملكية من مجلس الوزراء رقم ٣١١٠ لسنة ٢٠٢٣

السيد المهندس / زنبس الهيئة القومية لمدىة الشرب والصرف الصحى ببنى سويف

هيئة المصرية العامة للمساحة
بمديرية المساحة ببنى سويف
المسائل والمراجعة

كشف باسماء ومساحات الملاك الظاهريين بمحطة معالجه صرف صحى طحا البيشة قرية طحا البيشة مركز بيا - محافظه بنى سويف بناء على ماتم رفعة من الطبيعة بالمحضر المخبر بتاريخ ١٩ / ١٠ / ٢٠٢٢ بحضور وارشاد مندوبى الهيئة القومية لمدىة الشرب والصرف الصحى وذلك لاستدرك قرار المنفعة العامة رقم ٣١١٠ لسنة ٢٠٢٣

اسم الحوض ورقمه	م	القطعة	اسم المالك		المسطح		
			س	ط	س	ط	
النقال ١٢	١	ضمن ١٦٣	احمدشعبان طه	٨	١٥	١	٤
		ضمن ١٦٦	احمدشعبان طه	١٤	٢٣	١	٤
	٢	ضمن ١٦٣	دولت احمد علام	٤	١	-	-
	٣	ضمن ١٦٦	شعبان احمد على وسيد احمد على	١٤	--	--	--
	٤	ضمن ١٦٨	طه قرنى مسعود ومحمد قرنى مسعود	١٦	-	١	-
	٥	ضمن ١٦٨	احمد طه احمد خطاب	٥	-	١	-
	٦	ضمن ١٧٠	على احمد طه خليلدى	١٧	١٥	-	-
	٧	ضمن ١٧٠	طه عطا على متولى	١٧	٢٣	٣	٧
	٨	ضمن ١٧٢	رمضان رياض فرج	٧	١٩	--	--
	٩	ضمن ١٧٢	قنديل عبد العظيم خلف	٧	١٨	-	-
	١٠	ضمن ١٧٤	طه محمد موسى وحسين توفيق على	٣	١٩	١	٣
	١١	ضمن ١٧٤	صباح توفيق على	٢٢	١٣	-	-
	١٢	ضمن ١٧٤	بنيته سعد محمد	١٨	١٨	-	-
١٣	ضمن ١٧٧	سعدية عبدالمنعم محمد	١٢	٢٠	--	--	
		الاجملى	١٣	٢			

يعتمد
م/ ايمن عبد العظيم ابراهيم
مدير مديرية المساحة ببنى سويف

صورة طبق الأصل

المساحة


رئيس المكتب

المختص




٤٤

٢١١٢



الرجحة ١٩٤
١١٣٥٥

موضعا



١٥

١٤٤٥
١٤٤٤
١٤٤٣

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٧٠ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى طلب محافظ الوادى الجديد ؛
وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٤٧ , ١٠٧٥٥ م^٢ زمام قرية
الشيخ والى ناحية قرى المعصرة التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الداخلة بمحافظة
السوادى الجديد ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح مديرية
التربية والتعليم بالمحافظة لتوفيق أوضاع مدرسة الشيخ والى الإعدادية المشتركة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٧١ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى طلب محافظ الوادى الجديد ؛
وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (فدان واحد وقيراطان
و١١,٦٠٦ سهم) تقريباً تعادل ٢٤٦٣٥ م^٢ ، بمنطقة حى الجنان بمدينة موط التابعة
للوحة المحلية لمركز ومدينة الداخلة بمحافظة الوادى الجديد ، وفقاً للوحة وجدول
الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح مديرية التربية والتعليم بالمحافظة لتوفير
أوضاع مدرسة محمد متولى الشعراوى الابتدائية الجديدة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٧٢ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى طلب محافظ قنا ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٨٠٠ م^٢ بحوض الساحل
زامام الشرقى سمهود بقرية أبو شوشة التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة أبو تشت
بمحافظة قنا ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين بالمجان ، لصالح مديرية
الشباب والرياضة بالمحافظة لإقامة مركز شباب .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

٣٣٧٣ ٥٠١

محافظة قنا

الوحدة المحلية لمركز ومدينة ابوتشت


الوحدة المحلية لقرية ابوشوشة

رسم كروكي واحداثيات بالمساحة للمطلوبة للمشروع المقترح لإقامة مركز شباب بناحية الشرقي سمهود على مساحة (٦٠٠) اقيراط بمساحة فعلية (٢٨٠٠ م^٢)

رسم كروكي الموقع

جدول الاحداثيات

ارض زراعية أملاك دولة



طريق ترابي

م	N	E
١	٢٦,١٩٥٨١٢	٣٢,١٠١٤١٢
٢	٢٦,١٩٥٨١٢	٣٢,١٠١٤١٢
٣	٢٦,١٩٦٢٢٧	٣٢,١٠١٤٢٧
٤	٢٦,١٩٥٨١٢	٣٢,١٠١٤١٢

الحدود:

- ١- البحري / ارض زراعية املاك دولة
- ٢- القبلي / طريق ترابي
- ٣- الشرقي / طريق ترابي
- ٤- الغربي / ارض زراعية املاك دولة

يعتمد رئيس الوحدة

المختص

٤٤٧٤

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٧٣ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى طلب محافظ البحر الأحمر ؛
وعلى ما عرضه وزيرة التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٤, ١ فدان تقريباً تعادل
٢٥٦٢٥ م^٢ بقرية رأس حدربة بمدينة حلايب بمحافظة البحر الأحمر ، وفقاً للوحة وجدول
الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالبحر
الأحمر لإقامة محطة رافع مياه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٧٤ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى طلب محافظ السويس ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (١١ قيراطاً و ١٠ أسهم)
تقريباً تعادل ٢م٢٠٠٠ بمنطقة خدمات مدينة النور التابعة لحي عتاقة بمحافظة
السويس ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح مديرية أمن
السويس لإقامة قسم شرطة السلام .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

٣٢٨٨



٣٢٧٤

محافظة السلمية
 إدارة التخطيط العمراني
 وحدة المسطحات الجوية

أوحه توضيح الموقع المقترح
 ولاقامة قسم شرطة السلمية بمساحة ٢٠٠٠٠

إقامة قسم شرطة السلمية بمساحة ٢٠٠٠٠
 يتطابق حي عقلة
 الخاضع من التخصيص
 المساحة ٢٠٠٠٠

المحافظة
 المركز أو الحي
 الشبكية
 المساحة
 المساحة بالقدان
 الجزء
 الأريط و ١٠٠ سهم
 داخل الجزء

كثف الإحداثيات بنظام WGS1984

P	N	E
1	0٢٩,٩٨٨,٠3٢	0٢٢,٤٩٤,1٦٧
2	0٢٩,٩٨٧,٨٩1	0٢٢,٤٩٣,٦1٧
3	0٢٩,٩٨٧,٤٠٩	0٢٢,٤٩٤,٢٥٠
4	0٢٩,٩٨٧,11٠	0٢٢,٤٩٤,٥0٤



تم تحديد الموقع على الحدود المنقورة في
 مذكرات العرض المقدمة من التخطيط العمراني
 وتم مطبقه الايجاد على الطبيعة

التوقيع ()
 خالد مصطفى سمدواي
 مدير الإدارة
 / شيباء قواد
 المسكرتين العام

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٧٥ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى طلب محافظ القاهرة ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٤٨٩٦ م^٢ بمنطقة الوفاء
والأمل بنطاق حى شرق مدينة نصر بمحافظة القاهرة ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات
المرفقين ، كحق انتفاع بدون مقابل (بالمجان) ، لصالح وزارة الأوقاف لتوفيق وضع
مسجد رواق الأزهر الشريف .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٧٦ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى طلب محافظ القليوبية ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٤٠ م^٢ بقرية كفر تصفا
التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر شكر بمحافظة القليوبية ، وفقاً للوحة وجدول
الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح مديرية الشباب والرياضة بالمحافظة لضمها
لمركز شباب كفر تصفا .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٧٧ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى طلب محافظ المنيا ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٦,٠ فدان تقريباً تعادل
٢م٢٥٥٦ بقريه صفط أبو جرج التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة بنى مزار بمحافظة
المنيا ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة
للأبنية التعليمية لإقامة مدرسة إعدادى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/١٠/٣١ - ٢٠٢٤/٢٥٢٩٩

